

**وزارة المالية**

**قرار وزاري**

**رقم ٢٠٠٨ / ٢**

**بتمديد فترة الأعفاء الجمركي المقرر للإسمنت**

**حتى الحادى والثلاثين من ديسمبر ٢٠٠٩**

استنادا إلى قانون الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بتطبيقه المرسوم السلطانى رقم ٢٠٠٣/٦٧ ،

والى قرار المجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر فى دورته السادسة والعشرين المنعقدة فى أبوظبى فى الفترة من ١٨ إلى ١٩ ديسمبر عام ٢٠٠٥ بتفوضى لجنة التعاون资料 المالي والاقتصادي بالمجلس فى تعديل قوائم السلع المغذاة من الضريبة الجمركية التى سبق للمجلس الأعلى إقرارها ،

والى قرار لجنة التعاون المالي والاقتصادي بمجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر فى الاجتماع الثالث والسبعين المنعقد بتاريخ ١٢ مايو ٢٠٠٧ ومتضمن تمديد فترة الإعفاء الجمركي للإسمنت إلى نهاية عام ٢٠٠٩ م للدول الأعضاء التى ترغب فى ذلك ، وإلى موافقة مجلس الوزراء فى جلسته رقم ٢٠٠٧/١١ المنعقدة بتاريخ ٤ يونيو ٢٠٠٧ م على إصدار القرار التنفيذى لقرار لجنة التعاون المالي والاقتصادي بشأن تمديد فترة إعفاء الإسمنت من الضريبة الجمركية إلى نهاية عام ٢٠٠٩ م ،  
وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

**قرر**

**المادة الأولى :** تمدد فترة الأعفاء الجمركي المقرر للإسمنت بمقتضى القرار الوزارى رقم ٢٠٠٦/١١٠ من الأول من يناير عام ٢٠٠٧ م حتى الحادى والثلاثين من ديسمبر عام ٢٠٠٩ م .

**المادة الثانية :** ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

**صدر فى :** ٥١٤٢٨ / ١٢ / ٢٧

**الموافق :** ٥ / ١ / ٢٠٠٨ م

**أحمد بن عبد النبى مكى**  
**وزير الاقتصاد الوطنى**  
**المشرف على وزارة المالية**

**نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقم (٨٥٥)**

**الصادرة فى ١٥/١/٢٠٠٨**